

معنى التغير في المؤسسة العائلية الوضعية

ولم يكن التأثير الذي أحدثته الفكرة الرأسمالية في القرن الثامن عشر منحصراً بالجانب الاقتصادي من المجتمع الاوروبي، بل تعدى بشكل مباشر الى المؤسسة العائلية بكل تشكيلاتها الاجتماعية. فكان من اهم التأثيرات التي عصفت بالمؤسسة العائلية هو تغير ولاء الافراد تجاه بعضهم البعض؛ حيث اصبح الافراد يحرصون حل اهتماماتهم العملية على تحقيق رغباتهم الشخصية دون الاكتراث لمسؤولياتهم الاجتماعية تجاه عوائلهم الكبيرة واقاربهم وارحامهم. وهذا التغير في الولاء افرز نتائج لها تبعات خطيرة على الحياة العائلية، تصورها كتابة (بتي يوربيرك) في كتاب «دور الغريزة الجنسية في التغير الاجتماعي»، فتقول: «يبحث الافراد عن فرص للعمل حتى لو كان ذلك البحث يكلفهم كسر العلاقات الاسرية مع ارحامهم. النساء المتزوجات من الطبقة المتوسطة والعليا يذهبن للعمل حتى مع معارضة ازواجهن. وبعد ذلك يتركن زواجهن المليء بالمتاعب، واحياناً يتركن اطفالهن مع ازواجهن ويذهبن للبحث عن حياة جديدة فيها عمل وظيفي. الازواج يتركون زوجاتهم اللاتي بذلن حياتهن كربات للبيوت. ووجود القاصرين لا يردع الزوجين عن التفكير بالطلاق... والابن الاكبر لا يترك الجامعة لمساعدة والديه العاجزين عن العمل أو اخوته المحتاجين، بل يتركهم وحاجاتهم ويذهب لتأسيس مستقبله بعيداً عن العائلة. الشباب يختارون حياة زوجية او حياة منحرفة حتى لو عارض الابوان ذلك»¹.

وتلك الحياة الجديدة التي افرزتها التجربة الرأسمالية غيرت النظرة الانسانية في المجتمع الصناعي تجاه الزواج والاسرة. فالعوائل الكبيرة التي كان يرأسها جد الاسرة تحولت الى عوائل صغيرة تضم الاب والام وطفليهما، ونظام تعدد الزوجات استبدل بنظام الزوجة الواحدة، والبيوت الكبيرة التي كانت تضم بين جدرانها عوائل متعددة استبدلت بوحدات سكنية تضم عوائل صغيرة، والتزاوج بين الاقارب استبدل بالتزاوج عن طريق العمل والمؤسسات التعليمية. واصبحت القاعدة في الزواج في المجتمع، الميول نحو الاختيار الشخصي القائم على الاعجاب، والجمال. وبذلك انحسر العامل الاقتصادي الذي كان محور التزاوج في المجتمع الريفي الاوروبي.

وتبدل الشكل العائلي في المجتمع الاوروبي من العصر الزراعي الى العصر الصناعي له عوامله الخاصة

¹ بتي يوربيرك - دور الغريزة الجنسية في التغير الاجتماعي. وايلى/ 1974م. ص 53.

التي جعلت فكرة التغيير سبباً أساسياً حاسماً في تثبيت اسس النظام الاقتصادي الرأسمالي. ولولا ضعف الاسرة الكبيرة وانفراط عقدها لما نجح النظام الرأسمالي في تنويع الانتاج وزيادته. فالاسر الصغيرة ايسر للانتقال الجغرافي من منطقة الى اخرى حسبما يقتضيه العمل في حقول الانتاج. والعامل في المجتمع الرأسمالي ينتقل حيثما وجد عملاً مناسباً يهيئ له عيشة رغيدة. فاذا كان ذلك العامل مرتبطاً باسرة كبيرة، اصبح ارتباطه عائقاً في التكسب؛ ولذلك مالت الكفة الاجتماعية نحو انشاء العوائل الصغيرة القادرة على الانتقال الجغرافي بيسر بحثاً عن ظروف انسب للعمل.

وطالما كان المجتمع الرأسمالي يوفر فرصاً أكبر للعمال لتطوير شخصياتهم وفرصاً أكبر للنجاح والصعود الى الطبقات العليا، فان الطامحين للصعود الاجتماعي لا يلزمون انفسهم بالالتزام بالقيم والتقاليد التي تفرضها عليهم الاسر الكبيرة؛ لان الاسرة الكبيرة المتكونة من اجيال متعددة تحترم لوناً معيناً من القيم الاجتماعية الصارمة. ولكن الحركة الاجتماعية التي تنقل الفرد من طبقة الى طبقة اعلى تحمل في طياتها قيماً تختلف عن قيم الطبقة الاخرى نحو العلم والتحصيل والاخلاق والمورد المالي. والاصل في الفكرة التي تعتنقها النظرية الرأسمالية، هو ان الدرب الاساس نحو الصعود الاجتماعي الى طبقة اقتصادية ارقى من الطبقة الاساسية للفرد، لا يتم الا عن طريق تحطيم الاواصر الاجتماعية مع العائلة الكبيرة.

وعندما بدأ النظام الاوربي بتقديم شتى الخدمات الاجتماعية التي كانت العوائل الكبيرة تقدمها لافرادها، اصبحت الحاجة الى استمرار وجود تلك العوائل الكبيرة تنتفي تدريجياً. فالدولة - بنظامها الاجتماعي - تقدم لافراد العوائل الصغيرة الخدمات التعليمية، والطبية، واعانة العجزة، ورعاية الاطفال، والخدمات المالية للمحتاجين. واذا كان النظام يقدم كل تلك الخدمات، فما هو الداعي في الاعتماد - مالياً - على الاقارب او الارحام وقت الازمات؟ ومن يلزم الزوجين اخلاقياً في العيش مع آبائهما؟ وهكذا، فان التوجه نحو تغير الولاء من العشيرة والاقارب الى الدولة والنظام ساهم في انتشار العوائل الصغيرة القائمة على قاعدة «الزوجين واطفالهما» فقط. وبذلك تحقق حلم الرأسمالية بزيادة الانتاج الصناعي عن طريق تحطيم الاواصر العائلية في العشيرة والعائلة الكبيرة، واستبدالها بنظام العوائل الصغيرة التي تستطيع الانتقال جغرافياً بسرعة من مكان لآخر حسبما تتطلبه العملية الانتاجية.

نقطة اخرى جديرة بالاهتمام، وهي ان الابناء الذين كانوا في المجتمع الزراعي رصيذاً اقتصادياً للعمل

والانتاج ، اصبحوا في الاسرة الرأسمالية الجديدة عبئاً اقتصادياً على الابوين. فالابوان مكلفان باطعام ابنائهما وكسوتهم وتعليمهم من الطفولة وحتى البلوغ. وبعد البلوغ، وعندما يصبح الفرد قادراً على التكسب والاستقلال، يمسى همّه الاكبر الانفصال عن ابويه لانشاء اسرة صغيرة جديدة. وهذا التوجه العام يفسر سبب ميول الابوين نحو انشاء اسر صغيرة ذات عدد محدود من الابناء، لان كثرة الابناء ليس لها مردود اقتصادي على الاسرة، فالابناء المنتجون ينفصلون عن ابويهم بعد بلوغهم ومباشرتهم العمل خارج البيت.

ولاشك ان فكرة "المذهب الفردي" ساهمت بصورة أساسية في تغيير صورة العائلة، فالفرد مكلف باشباع حاجاته وتحقيق طموحاته الشخصية، وليس مكلفاً باشباع حاجات الآخرين. وهذا المنحى الفكري هو اساس الفكرة الرأسمالية في العمل والانتاج. فالفرد هو محور كل الافكار والتوجهات الاجتماعية. بل ان كل الخدمات الاجتماعية ينبغي ان تتوجه - حسب المذهب الفردي- نحو تسهيل حياة الانسان وترفيهه حتى لو كان ذلك على حساب التقاليد والالتزامات الاجتماعية. فان كانت القضية التي تواجه الفرد قضية مالية او عناية صحية او قضية زواج او طلاق، تسأل: «ما هو نفعي ورجحي من تلك القضية؟» على عكس الفرد المتدين الذي يسأل: «ماذا يتوقع ارحامي واخواني مني ان اعمله لهم؟» وهذا الفارق في السؤال والجواب يعكس الفارق بين المذهب الفردي الذي جاءت به الرأسمالية، والفكرة الجماعية التي نادى بها الدين.

ولا ريب ان شكل العائلة الصغيرة، التي هي احدى ثمار سيطرة الرأسمالية على المقدرات الاجتماعية، لها مساوئها وعيوبها. فقد كان الفرد في العوائل الكبيرة يستند على دعم عائلته في الازمات الاجتماعية والاقتصادية، فوجود العائلة الكبيرة هو مولد اطمئنان الفرد نحو سد حاجاته اقتصادياً وعاطفياً دون الاضطرار الى استجداء الآخرين من خارج الحدود العائلية. اما الانسان الحديث فهو لا يملك الا زوجته وقت الازمات، واذا كانت الزوجة لا تعمل الا في حدود واجباتها البيئية، فان الاسرة لا تصمد امام الهزات الاقتصادية التي تعصف بالفرد المعيل، كفقدان العمل، والعجز الجسدي، والموت.

بمعنى ان الفرد في الاسرة الكبيرة اذا عجز عن احتلال دوره الطبيعي في النظام الاسري، فان بقية الافراد سوف يساهمون في اشغال ذلك الدور دون ان يؤثر ذلك على وضع الاسرة اقتصادياً او اجتماعياً. اما في الاسر الصغيرة فإن عجز احد الابوين عن اداء دوره الانتاجي قد يؤدي الى تحطيم الاسرة من الناحية الاقتصادية. وتتحقق نفس النتيجة اذا مات رب الاسرة، او مرض مرضاً مزمناً، فان كل ذلك يضع الاسرة

الصغيرة في ازمة اقتصادية.

وفي الاسر الكبيرة، يكون الزواج قضية طبيعية لا يتوقع الفرد منها ان تخلق المعجزات. فالزوجة تساهم في عمل البيت وتربية الاطفال، وقد تضطر للعمل احياناً خارج البيت، ولكن كل ذلك يخضع للحدود والقيم والتعليمات التي تلتزم الاسرة الكبيرة بها. وهذا كله يساهم في استقرار النظام الاسري، حتى لو كان المردود العاطفي بين الزوجين ضعيفاً.

اما على مستوى الزواج في المجتمع الوضعي الحديث، فقد يتوقع الزوجان، من احدهما الآخر، اموراً غير واقعية بسبب الصورة الخيالية المسبقة الموضوعية في ذهنيهما قبل الزواج. واذا فشل الزوجان في تحقيق الصورة الخيالية التي رسماها في مخيلتهما، انفرط عقد الزواج، واصبح الطلاق المنفذ الوحيد لاعادة ترتيب اولويات حياتهما الاجتماعية والاقتصادية. ولا شك ان تلك المشكلة تعتبر من اخطر مشاكل التغير في المؤسسة العائلية اليوم.

العائلة الغربية:

ولا شك ان ابتعاد العائلة الغربية عن الدين كان قد اوقعها في وضع مأساوي خطير، بسبب افتقاد النظرية الوضعية الحديثة لمنهج موضوعي ينظم الحياة العائلية ويساهم في بنائها العلوي. وبطبيعة الحال، فان الاحصاءات العلمية تعكس واقع هذا الوضع الاجتماعي. فعشرين بالمائة من مجمل الولادات في الولايات المتحدة في العقود الاخيرة من القرن العشرين لا تحصل نتيجة الزواج الشرعي المتفق عليه اجتماعياً، وربع حالات الحمل تنتهي بالاجهاض، ونصف عدد الزيجات تنتهي الى الطلاق²، وعشرين بالمائة من البالغين يعيشون حياة العزوية اختياراً³، علماً بان وسائل الزواج ميسورة. وتلك الصورة الاجتماعية القائمة دليل على فشل النظرية الوضعية في تقديم حل اجتماعي مقبول لمعالجة مشاكل الانسان الحياتية، خصوصاً في عصر تدعي فيه نجاحها الباهر في كل الميادين العلمية والتقنية والاقتصادية.

واذا كانت صورة الحاضر تعيش ضمن هذا الاطار المنحل، فان صورة الماضي انما اختلفت في الشكل

² سار ليفيتان وريتشارد بلوز - ماذا يحصل للعائلة؟ جامعة جونز هوبكنسز، 1981م.

³ بيتر ستاين - العزوية. برنتس - هول، 1976م.

لا الجوهر. فخلال الحرب الاهلية الامريكية، على سبيل المثال، كان القانون يمنع الزوج من التزوج فيما بينهم ويسمح لهم بممارسة عملية الجماع دون زواج شرعي لغرض انجاب العبيد وبيعهم في اسواق النخاسة. لان العبد، في العقيدة الرأسمالية، ملك للسيد المالك حتى في القضايا الخاصة وليس له الحرية في اختيار الشريك في عملية الزواج او في اي عمل آخر. وبذلك تدر عملية الجماع تلك اموالاً على المالك، دون الاكتراث لشرعية الزواج او الاهتمام بحق الانسان في التزوج الطبيعي والتأهيل العائلي. وكان معتقو مذهب المورمن النصراني يمارسون عملية تعدد الزوجات لحد سنة 1896م. والذي منعهم قانوناً من ذلك، شرط الحكومة الفيدرالية لولاية يوتا، بعدم السماح لهم بالدخول في الاتحاد ما لم يعلنوا صراحة توقفهم عن ممارسة عملية تعدد الزوجات، وذلك لمعارضته لاصل الفكرة الرأسمالية حول مفهوم «الفردية» التي تحترم ارادة الفرد وتعتبر فكرة تعدد الزوجات اهانة لكرامة الزوجات جميعاً!

ولا شك ان تعنت الغرب في رفض فكرة تعدد الزوجات لم يحل المشكلة الاجتماعية التي تواجهها الاسرة الحديثة. فثلاثة ارباع الحالات الزوجية تعاني من خيانات زوجية من كلا الطرفين في العائلة الواحدة⁴. وازدياد عدد حالات التشرذم بين النساء المطلقات والفتيات من العوائل المنحلة لا يساعد مفهوم النظرية الرأسمالية الزاعم بان الحب في المجتمع الحضاري الصناعي يخلق الزواج المثالي، وان التمتع بزوجة واحدة يجنب الفرد الخيانة الزوجية. ولو كان زعم النظرية صحيحاً، فلم نحذر اذن ثلاثة ارباع المجتمع في مستنقع الرذيلة بممارسة الخيانة الزوجية عن طريق الزنا؟ وليس هناك ادنى شك من ان الاقرار بالانحراف عن الحياة الزوجية السليمة من جهة، ورفض قبول الحلول الاجتماعية التي يقدمها الفكر الديني المتمثل بالاسلام بخصوص نظام تعدد الزوجات من جهة اخرى، يعتبر تعنتاً واستكباراً لا مبرر له.

واذا كان الحب المتبادل بين فردين في المجتمع الصناعي هو اساس الزواج الناجح، فلماذا اذن، تنتهي نصف الحالات الزوجية الى الطلاق؟ أليس هذا تناقضاً مع الفكرة القائلة بان نجاح اي قضية نسبياً يتوقف على حل ثلاثة ارباع اجزائها على الاقل؟ فكيف نعتبر الزواج في المجتمع الوضعي نجاحاً للفكرة الوضعية؟ وكيف نعتبر نصف الحالات الزوجية التي تنتهي الى الطلاق نجاحاً للفكرة الاجتماعية الحديثة؟

ويبرز، هنا سؤال وجيه وهو: لماذا تحاول النظرية الوضعية تقديس ظاهرة الحب التي قد تنتهي الى

⁴ ديفيد فنكلهور وآخرون. الجانب المظلم من العائلة. سيك، 1983م.

الزواج؟

تقول النظرية الوضعية ان الحب عنصر اساس في انشاء حياة عائلية في المجتمع الصناعي، للأسباب

التالية:

اولاً: ان الحب يساعد الفردين المتحايين على نزع ارتباطهما العائلية مع العائلة الكبيرة، وتلك الخطوة مهمة في تنشيط الانتاج وتشجيع المتزوجين الجدد على الانتقال الى اي منطقة او مدينة تحتاجها العملية الانتاجية. اما، إذا اتخذ الزواج مساره الطبيعي دون الانغماس بالناحية العاطفية، فان الارتباط العائلي مع العائلة الكبيرة سيكون اقوى. وعندها لا يمكن انتزاع الافراد ودفعهم نحو الانتاج بعيداً عن ابائهم واجدادهم.

ثانياً: ان الحب المتبادل يساهم في اشباع الناحية العاطفية التي حرماها انكسار الاسر الكبيرة وتحطيمها. ففي وقت الازمات تساهم الاسرة الكبيرة في التخفيف عن الآلام التي يتعرض لها الانسان المصاب، وتساهم ايضاً في تقديم المساعدة العاطفية والمادية؛ في حين تفتقد الاسر الصغيرة الى هذا النوع من الحنان والتعاون الجماعي؛ ولذلك فان الرأسمالية تشجع الافراد على ممارسة الحب حتى يساهم ذلك الحب في رأب الصدع الذي سببته لهم العملية الانتاجية.

ثالثاً: وخوفاً من تناقص النسبة المثوية السنوية للمواليد، فان الفكرة الرأسمالية تشجع الافراد على ممارسة الحب المتبادل لانه يؤدي الى الزواج ورفد المجتمع بالذرية. ولو كان هناك خيار للناس بالزواج او عدمه لاختارت نسبة ملحوظة منهم - وتوافقاً مع فكرة المذهب الفردي - عدم تخوفاً من تحمل المسؤولية المالية والاجتماعية التي تفرضها الاسرة.

ومجمل القول ان النظرية الوضعية تشجع الافراد على تحطيم القيود الاسرية التي يشجعها النظام الديني، وتحفزهم على التزاوج عن طريق الحب المتبادل وتخفيف القيود الاجتماعية على علاقة الرجل بالمرأة قبل الزواج. ولا ريب ان السبب المباشر الذي يدعو الرأسمالية الى التبشير - بكل حماس - لفكرة انشاء الأسر الصغيرة، هو اعتقادها بان الأسر الصغيرة التي تفتقد الى علاقات متينة مع اقاربها وعشيرتها، تعتبر اكثر نفعاً وافر انتاجاً واعظم خدمةً للمال من الأسر العشائرية الكبيرة.

الزواج والطلاق في المجتمع الوضعي

ويشجع النظام الوضعي الافراد، على اختيار شركاء حياتهم بحرية ايماناً منه بـ«المذهب الفردي» في زيادة الانتاج. فتمت طريقة الاختيار تلك، عن طريق التقاء الرجل بالمرأة، ثم بعد رحلة شعورية يتم في نهاية المطاف الاتفاق على الزواج. ومع ان هذا الوصف مشترك في اغلب الحالات، الا ان هناك خصائص ومميزات تتحكم في عملية الانجذاب والزواج.

خصائص عملية الزواج:

ومن تلك الخصائص: العمر، والدين، والمنزلة الاجتماعية، والثقافة، والاصل العرقي، ومكان العمل.

فعلى صعيد العمر، فان التزواج يحصل بين فردين متقاربين في العمر. فالرجل غالباً ما يتزوج امرأة أقلّ بقليل من عمره. ولا تشجع الرأسمالية على التزواج بين افراد تتفاوت اعمارهم تفاوتاً كبيراً لان ذلك يسبب تقليل العمل الانتاجي للأسرة.

وعلى صعيد الدين، يتم التزواج غالباً ضمن افراد معتنقي الدين الواحد. ولما كان التزواج بين ابناء الديانات المختلفة لا يؤثر على انتاجية المجتمع، فالرأسمالية لا تعارض التزويج بين افراد من ديانات متغايرة. وعلى صعيد الطبقة الاجتماعية يتم التزواج ضمن افراد الطبقة الواحدة، لان جذور الزوجين وعلاقتهم الاجتماعية مرتبطة بظروف الطبقة ووضعها المالي والسكني. ولما كان من مصلحة الزوجين العيش بسلام ضمن اطار الطبقة الواحدة، وعدم الدخول في صراع اجتماعي مع الطبقات الاخرى، فان الانسان يبحث اولاً عن شريكة حياته ضمن طبقته الاجتماعية.

وعلى صعيد الثقافة والتحصيل العلمي، فان النظرية الوضعية تشجع الافراد على الزواج من اقربهم في المعاهد الدراسية كالجامعات والكليات والمدارس العامة. فالجامعات تعدُّ من افضل الاماكن للتعرف والتخطيط للزواج. ولاشك ان الاسرة المكونة من فردين مسلحين بشهادات جامعية يعملان في حقول الانتاج تدر على المجتمع اموالاً أكثر لاسباب منها:

أولاً: ان الزوجين ينتجان ويستهلكان أكثر من اقربهما خارج الدائرة العلمية.

ثانياً: ان اجتماع طاقتهما العلمية سيولد ابداعاً للحقل الصناعي.
ثالثاً: ان احتمال حذو ابائهما نفس الطريق العلمي، اقوى.

خصائص عملية الطلاق:

وتعتبر نسبة الطلاق في الغرب اليوم اعلى نسبة طلاق في التاريخ الانساني؛ حيث ان نصف الحالات الزوجية تنتهي الى الطلاق كما ذكرنا ذلك سابقاً، بعد أقل من سبع سنوات فقط من بدء الزواج؛ وهذا دليل على تحلل النظام الاسري في المجتمع الوضعي. والقاعدة ان الزوجة اذا كانت قادرة على العمل والكسب المادي فانها ستترك، البيت الزوجي الذي لا يوفر لها السعادة التي تتوقعها في حياتها الجديدة.

والطلاق وثيقة اجتماعية دامغة تظهر فشل عملية التزاوج بين فردين اتفقا على انشاء اسرة كريمة لم يشتد عودها بعد؛ تماماً كمن يبذر بذرة آملاً في شجرة مثمرة ولكنه يترك شجرته بعد حين دون سقي في صحراء قاحلة. ولا تكمن مشكلة الطلاق في الاختلاف بين الطرفين المتخاصمين المتمثلين بالزوج والزوجة بل تتعدى الى ذرية الفرد وهم القاصرون، فيقع عليهم الطلاق وقعاً مؤثراً وربما يؤدي الى تحطيم مستقبلهم. فالمشاكل التي تسبق الطلاق غالباً ما تترك تأثيراتها النفسية على هؤلاء؛ علماً بان الاضطراب العاطفي يعتبر من اهم اسباب نشوء الانحراف الاجتماعي.

ولما كانت الحياة الرأسمالية مصممة على اساس استيعاب العائلة الصغيرة المكونة من ابوين وطفل مثلاً، فان التغيير الناتج من اثر الطلاق، يجعل حياة الاسرة بعد الانفصال شاقة، خصوصاً الاحساس بالعجز في مواجهة مشاكل الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وغالباً ما تندهور الميزانية المالية للعائلة بعد الطلاق، خصوصاً ميزانية الام المطلقة واطفالها⁵. ويتهرب الآباء (المطلقون) من دفع النفقة المالية بسبب ارتباطهم بالتزامات عائلية جديدة⁶. وهكذا يصبح الاطفال عرضة للحرمان الاجتماعي بسبب انعدام وجود المعيل، فلا عجب اذن، ان نجد الاحداث في المجتمع الوضعي من أكثر الافراد حرماناً من الناحية المعيشية مقارنة ببقية المجاميع من الاعمار الاخرى كالشباب والشيوخ.

⁵ اندريو جيرلن - الزواج، الطلاق، والزواج مرة اخرى. جامعة هارفارد، 1983م.

⁶ هيو كارتر وبول كليك - الزواج والطلاق: دراسة اجتماعية واقتصادية. جامعة هارفارد، 1976م.

وتلحظ آثار الطلاق بوضوح في المدن الكبيرة. فالعوائل الصغيرة ليس لها من يوجهها ويأخذ بأيديها بحكمة، لان دور الشيخ الكبير في السن كان قد أُلغي تقريباً من الحياة الاجتماعية الوضعية.

اسباب الهدام الأسرة:

ويُرجع علماء الاجتماع تحطم النظام العائلي الى اسباب منها: الاسرة الصغيرة، و سراب الحب، ودور المرأة المتغير في الساحة الاجتماعية، والانحلال الخلقي.

فعلى صعيد الاسرة الصغيرة، وجدنا سابقاً ان الرأسمالية تشجع الافراد على تحطيم تقاليد الاسر الكبيرة، وتحتّ على التركيز على انشاء اسر صغيرة مكونة من اب وام وطفليهما كي تسهل حركة الاسرة طلباً للعمل، وهذا العامل يساعد على زيادة الانتاج. ولكن من اعظم مساوئه، هو ان تلك الاسرة تكون اكثر عرضةً للهزات الاقتصادية والاجتماعية من الاسرة الكبيرة المكونة من اجيال متعددة تعيش مع بعضها البعض. فاذا تخلى القيم على الاسرة عن قيمومه المالية اهارت اركان الاسرة تماماً. اما في الاسر الكبيرة فان كثرة الافراد وتنوع اعمارهم وخبراتهم يمنح العائلة سنداَ معنوياً للاستمرار في حياتها الاجتماعية، ومواجهة المشاكل الاقتصادية بثقة واطمئنان؛ علماً بان اكبر الافراد سنّاً في الاسرة الكبيرة يقدم للأسرة الخبرة والنصيحة التي تحتاجها في شق طريقها بين الامواج الاجتماعية المتلاطمة.

وعلى صعيد سراب الحب، فان هذا الشعور المفترض ان يعيش طويلاً بعد الزواج سرعان ما تخف وطأته. بمرور الايام، خصوصاً اذا انشغل الزوجان بمشاكل الحياة اليومية من خلال عمل الزوج خارج البيت، وترتيب الزوجة لشؤونها البيئية. واذا ما علمنا ان الجزء الاكبر من الحب يتمثل بالغريزة الجنسية والتركيز النفسي على المحبوب، تبين لنا سبب فشل صمود الحب بعد الزواج، لان اشباع الشهوة والقرب المستمر من المحبوب يساهم في ارجاع الفرد الى واقعه الحقيقي بدل العيش في عالم الخيال والاوهام. والواقع ان العلاقة النفسية بين الزوج والزوجة اذا كانت قائمة على اساس المنطق والعقل والتفاهم والاحترام المتبادل، نجح الزواج في بناء الاسرة الكريمة الاكثر انتاجاً في النظام الاجتماعي. اما اذا كان الزواج قائماً على اساس الحب وما يتبعه من الشهوات فان احتمال انهيار ذلك الميثاق اعظم، ودليل ذلك ما يجري اليوم في الغرب.

وعلى صعيد دور المرأة في سد الشواغر الاجتماعية، فان المتوقع من المرأة في كل الازمنة وفي كل

المجتمعات الانسانية القيام بوظيفتها البيئية في تربية الاطفال، ومساعدة زوجها في الشؤون البيئية. وما وراء البيت فهو على الرجل، حيث ينبغي عليه السعي طلباً للرزق. ولكن المرأة في المجتمع الغربي اليوم ترفض هذا الدور متحدياً النظام العائلي الذي اقره النظام الاجتماعي؛ وهذا التحدي لا يشمل البيت والزوج فحسب بل يشمل دور المرأة من الناحية البيولوجية. فالعديد من النساء في النظام الوضعي لايعتبرن بيت الزوجية سجنًا فحسب، بل يعتبرن الحمل والولادة والرضاعة قيوداً، عليهن رفضها؛ لان تلك القيود تؤثر على حريتهن في العمل، والتمتع بالشباب والحياة والجمال. وطالما كان اهتمام المرأة بالعمل خارج البيت قائماً، كانت عملية الطلاق اكثر يسراً لان النساء يشعرون بالافتقار من الناحية الاقتصادية، وبلاستغناء عن الرجال. فلا ريب ان تؤدي ابسط مشكلة بيئية، الى الانفصال ثم الطلاق.

وعلى صعيد الانحلال الخلقي، فان التشجيع على تصنيع الوسائل المختلفة لمنع الحمل، ساهم في نشر الانحلال والعلاقات غير الشرعية بين الرجال والنساء. لان استخدام وسائل منع الحمل وفر على الناس الفضيحة ومنع تخليق ولد الزنا. وقد ساهم اضمحلال دور الدين في المجتمع الوضعي على تغيير السلوك الجنسي قبل الزواج. ولا شك ان انتشار المصالح التجارية والمنافع في رقعة جغرافية واسعة، وانتقال الافراد بشكل مستمر طلباً للعمل، ساهم هو الآخر في اضعاف الرقابة الاجتماعية على الممارسات غير الشرعية بين الرجال والنساء. وتلك الممارسات تضع الزواج على عتبة مرحلة خطيرة، لان عدم الاقتناع سيؤدي الى البحث عن شريك جديد، وهذا السلوك ينزل بالمؤسسة العائلية ضربة قاصمة بسبب انعدام العفة والنظافة السلوكية بين الرجال والنساء. ويترتب على ذلك هدم التصميم الالهي للنظام العائلي وعلاقاته الانسانية المتميزة بالرحمة والحب والمودة.

مشكلة الاسقاط المتعمد:

وتعتبر مشكلة الاجهاض احدى اخطر المشاكل التي تواجه النظام العائلي الوضعي، خصوصاً بعد اعلان الغرب شرعية الاجهاض⁷. حيث قسّم قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الحمل الى ثلاث مراحل؛ كل مرحلة تستغرق ثلاثة اشهر. ففي المرحلة الاولى يجوز للمرأة قانوناً اجهاض جنينها باستخدام

⁷ لوكر كريستين - الاجهاض وسياسة الامومة. جامعة كاليفورنيا، 1985م.

مختلف الوسائل الطبية. وفي المرحلة الثانية يجوز للمرأة الاجهاض، ولكن يجب ان تخضع تلك العملية الى قوانين الولاية التي تسكن فيها المرأة الحامل. وفي المرحلة الثالثة، حيث يكون عمر الجنين ستة اشهر فما فوق، يحظر الاجهاض الا في الحالات الطارئة التي تندهور فيها صحة الام. وقانون المحكمة العليا الامريكية مقتبس من احكام القرآن الكريم. فقد ورد في النص المجيد بشأن عمر الجنين: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَمَيْنِ)⁸. وفي موضع آخر: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)⁹. فيكون عمر الجنين الكامل الذي له قابلية العيش مستقلاً عن الام ستة اشهر فما فوق. وتكون الحرمة القانونية في قتل الجنين عند بلوغه ستة اشهر فما فوق، وهو اقل الحمل في النظرية الاسلامية.

يقول تعالى في مراحل تخليق الجنين: (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)¹⁰. وفي الدر المنثور عن علي (ع): (إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث اليها ملك فنفخ فيها الروح في الظلمات الثلاث)، وفي الكافي عن الباقر (ع) نفس المضمون. والحصل ان الروح تلج الجنين وله أربعة أشهر، وهي المرحلة الثانية التي حُدد فيها الاجهاض تقريباً بقانون.

وكما اشرنا سابقاً، فلا تجوز الشريعة الاسلامية اجهاض الجنين منذ بداية انعقاد النطفة، أي منذ دخول الحيمن في البويضة للتخصيب، وهو المشهور بين الفقهاء.

وتكمن الخطورة في تشريع المحكمة العليا الامريكية لشرعية الاجهاض، ان عدد حالات الاسقاط المتعمد ازدادت منذ تشريع ذلك القانون الى اكثر من مليون ونصف المليون حالة سنوياً؛ وهذا يعني ان حوالي ربع اجمالي ولادات الولايات المتحدة تنتهي — عن طريق الاجهاض الطبي — الى سلات القمامة سنوياً، في بداية القرن الحادي والعشرين.

والسؤال الفلسفي المطروح اليوم هو: هل ان الاجهاض مسألة شخصية متعلقة بالمرأة، أو هو قتل للجنين البشري الذي لو سمح له بالعيش لكان انساناً؟ وما هو وضع الجنين البشري من الناحية البيولوجية؟

⁸ سورة لقمان: الآية 14.

⁹ سورة الاحقاف: الآية 15.

¹⁰ سورة المؤمنون: الآية 12 - 14.

فهل يعتبر انساناً فيكون الاجهاض قتلاً؟ أو هو مجرد مجموعة من الخلايا والانسجة فيكون الاجهاض عملية جراحية طبيعية لاستئصال غدة غير مرغوب فيها؟

والجواب صريح في القرآن الكريم، كما مر في الآية 12-14 من سورة المؤمنون.

ولكن علماء الطبيعة والطب والفلسفة في الغرب اضطربوا في الاجابة على ذلك السؤال؛ لان الجنين بزعمهم، ليس انساناً كاملاً، وليس مجرد مجموعة من الخلايا والانسجة. ونحن نقدهم ونقول مع ان الجنين ليس انساناً كاملاً، ولكنه يستطيع بالقوة ان يصبح انساناً كاملاً.

ويردون علينا قائلين اذا كان الجنين انساناً فهل تدفونه انتم كما تدفون الانسان الكامل؟ ونجيبهم بكلمة نعم، فالسقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً يلف بخرقة ويدفن¹¹. والجنين الكامل ليس مجموعة خلايا ميتة كالشعر والظفر بل انه حياة وحيوية. فيكون الجواب التام على السؤال الاول هو ان الاجهاض عملية قتل للاجنة.

وهكذا يدور ذلك النقاش لينتقل من الناحية البيولوجية للجنين الى حقوق المرأة في السيطرة على جسدها. فالمؤيدون لشرعية الاجهاض يؤكدون على ان قرار الاجهاض قرار شخصي، فكيف نستطيع — بزعمهم — ان نفرض على المرأة جنيناً لا تريد ان تحمله؟ ولكننا نجيبهم بان نصف جينات الجنين ملك للاب، فكيف تقولون ان الجنين بكامله ملك لجسد الام؟ واذا كانت الام تحمل الجنين تسعة اشهر، فان الاب مكلف بالانفاق عليه لحد التكسب، او البلوغ، وهو سن الخامس عشرة بالنسبة للذكر، ولحد الزواج او البلوغ، وهو سن التاسعة بالنسبة للانثى، حسب النظرية الاسلامية. وهنا يبرز سؤال آخر دون جواب ايضاً، وهو: لو اراد الاب للجنين ان يحيا ويولد، فهل للمرأة الام الحق في اجهاض جنينها بدعوى ان لها الحق بالسيطرة على جسدها؟ هنا تتوقف الالسن عن الجواب.

وظاهر الامر ان الغرب منقسم الى صفيين: صف يؤيد الاجهاض باعتباره احد الخيارات الطبيعية للمرأة. وصف يعارضه باعتباره قتلاً للانسانية. وامام هذا الاضطراب في الحكم على شكل حياة الجنين، والصراع بين حرية المرأة والمسؤولية الاجتماعية بحفظ النظام الاجتماعي من الانقراض، يقف الدين في المجتمع الوضعي موقف المراقب الصامت الذي لا يجد كلمة يحل بها تلك المشكلة الاجتماعية الخطيرة. ولاريب ان

¹¹ شرائع الاسلام — المحقق الحلبي ج 1 ص 30.

ارتفاع نسبة الاجهاض في المجتمع يعكس عمق المشكلة الاخلاقية بين الرجل والمرأة ودور الغريزة الجنسية قبل الزواج في زعزعة النظام العائلي؛ وهو دليل على ان مفهوم «المذهب الفردي» الذي بشرت به اوروبا واعتبرته اساس نجاحها الاقتصادي فشل فشلاً ذريعاً في بناء الاسرة الكريمة، التي يحلم بها الانسان كوسيلة من وسائل بناء مجتمع نظيف قائم على اساس فهم المسؤولية الاجتماعية للرجل والمرأة، في الحياة الانسانية السعيدة.

هفوات النظام العائلي الوضعي

ولا يستطيع الانسان تقدير حجم الخسارة الاجتماعية التي انزلتها النظرية الوضعية على المؤسسة العائلية؛ الا انها - دون شك - خسارة عظيمة. فبعد ان شجعت النظرية الرأسمالية النساء على العمل في شتى الحقول¹²، مانحة اياهن الحرية المناسبة، ازدادت نسبة الانحلال داخل الاسرة. فكان من نتائج ذلك ارتفاع نسب العوائل التي تعيلها الامهات، والاختلاط بين النساء والرجال دون عقود زواج، وتعدد عملية الزواج والطلاق خلال حياة الفرد، واضطراب اعادة التركيب العائلي بعد الطلاق، والزواج دون انجاب الذرية اختياراً، والانحراف في اختيار الشريك، وتفضيل العزوبية على الزواج مع توفر مستلزمات الزواج.

واصبحت العوائل التي تعيلها المطلقات تشكل حوالي ثلث مجمل العوائل في الولايات المتحدة في بداية القرن الحادي والعشرين الميلادي. ومن الغريب اننا نجد من يدعي ان الحرية التي اكتسبتها المرأة في المجتمع الوضعي تصون حياتها الاجتماعية وتجعلها على مستوى اجتماعي واقتصادي واحد مع الرجل. والحرية المزعومة ما هي الا تحقير للمرأة وحط من كرامتها وحقها في العيش الكريم كأأم او بنت او اخت. ودليلنا على ذلك ان نصف عدد العوائل التي تعيلها الزوجات دون الازواج هم من افقر فقراء المجتمع في الولايات المتحدة¹³.

ومع ان الغرب يعارض بشدة نظام تعدد الزوجات، الا ان الظروف الاجتماعية التي خلقتها الثورة الصناعية اجبرت المفكرين على الاقرار بالزواج التعددي؛ او بمعنى آخر: الزواج ثم الطلاق، ثم الزواج من امرأة اخرى ثم الطلاق، ثم الزواج من امرأة ثالثة ثم الطلاق وهكذا. واقرار هذا الزواج التعددي يمثل فشلاً ذريعاً

¹² روزايت موس كانتر - العمل والعائلة في الولايات المتحدة. روسيل سيك، 1977م.

¹³ ميشيل هارنكتن -الفقر الامريكي الجديد. هولت- راينهارت- ونستن، 1984م. جيمس باترسن - الكفاح الامريكي ضد الفقر 1900-

1980. جامعة هارفارد، 1982م.

لاوروبا التي ارادت بادانتها لنظام تعدد الزوجات وتخطيم فكرة الاسرة الكبيرة، زيادة عملية الانتاج والتأكيد على «المذهب الفردي». ونظام تعدد الزوجات افضل من الناحية الاجتماعية من نظام الزواج المتعدد لانه يحفظ كرامة الزوجات تحت ظل بيت واحد تسوده المحبة والالفة والابوة والقيومة التي تغمر الابناء والبنات بالعطف والحب والرحمة؛ ولكن الزواج التعددي لا يجلب غير الالم والمرارة وتفسخ العائلة، فينفصل الاطفال عن احد الابوين، ويعيشون مع أمهم التي تتزوج رجلاً آخر. ويتزوج الاب امرأة أخرى، وهكذا يضيع التوجه العائلي وتفقد الرحمة الابوية بين شهوات الابوين ورغبتهما بالحرية الفردية.

وعندما يتحطم النظام العائلي عن طريق الطلاق، فلا بد للعائلة من اعادة تركيب علاقاتها الاسرية. فعليها ان تثبت اسس العلاقة الجديدة بين القاصرين من طرف الام وزوج امهم الجديد، وبين القاصرين من طرف الاب والقاصرين من الزوجة الجديدة. فيصبح الاطفال في العائلة الجديدة مجموعة من الاشقاء، اشقاء من الام واشقاء من الاب، وهذا يولد تعقيداً جديداً في رسم شجرة العائلة الجديدة، ويولد ايضاً مشكلة نفسية من مشاكل الانسجام تضي بتأثيراتها السلبية على الاسرة لاحقاً.

ولما كانت الرأسمالية تشجع الافراد على التفوق والتحصيل العلمي الذي تعكسه آراء «المذهب الفردي»، فان الانجاب أصبح مشكلة تواجه العائلة التي تبغى اعتصار اكبر ما يمكن اعتصاره من الخيرات عن طريق العمل والانغماس في العملية الانتاجية؛ ولذلك فهي لا ترغب في الانجاب، لانه حجر عثرة في طريق جني الارباح الشخصية. ولكن الانجاب يزيد العمل الانتاجي ويرفع العملية الاستهلاكية. وهنا تتعثر النظرية في استيعاب متطلبات الحياة الانسانية وفهم شروط العلاقات بين البشر.

اما الانحراف العائلي في المجتمع الغربي الوضعي، فهو يتخذ وجهين. الاول: زواج الرجال بالرجال، والثاني: زواج النساء بالنساء. وهذا الانحراف يمثل عشرة بالمائة من اجمالي عدد العوائل أي حوالي خمسين مليون انسان في العصر الحاضر¹⁴. واغلب هؤلاء المنحرفين يتزوجون في كنائس خاصة بهم. بينما تقر المحاكم الفرعية ببقاء الاطفال المتولدين قبل الانحراف مع ابائهم أو امهاتهم؛ وهو دليل على قبول تلك المحاكم ضمناً شرعية الزواج المنحرف، لواطاً كان او سحراً. ويعكس هذا اللون من التفكير انحطاط تلك الحضارة وهزالتها وانحذارها عن مستوى التفكير الانساني السليم، ولهتها وراء الشهوة الرخيصة، والا فكيف يعقل عصمة هؤلاء

¹⁴ مارتين وينبرك وكولن وليامز - الرجال المنحرفون جنسياً. جامعة اكسفورد، 1994م.

الاطفال من الانحراف الاخلاقي اذا اجيز لهم العيش والنمو والتطور ضمن حدود الاسرة المنحرفة؟
وتميل نسبة متزايدة من الافراد الى العيش الانفرادي، لانها لا ترى في الزواج هدفاً اجتماعياً؛ لان الحرية الفردية والاستقلال الاجتماعي — بزعمها — امضى واقوى للسعادة الفردية من النظام العائلي المعقد¹⁵. فالمسألة — في اعتقادهم — ترجع الى الاختيار الشخصي والحرية الفردية وليست المصلحة الجماعية¹⁶!

وفي نهاية المطاف، فاننا لا بد ان نقرّ بان الاسرة الكبيرة التي كرمها الاسلام وجعل افرادها يعيشون معاً بشكل دائمى على اساس التعاون والمساعدة والشعور بالمسؤولية الجماعية، هي أفضل الانظمة التي تحفظ النظام الاجتماعي مهما كان لونه الجغرافي والاقتصادي والتاريخي.

¹⁵ بيتر ستاين — العزوية. برنتس — هول، 1976م.

¹⁶ جاكلين سامنوبر وديفيد كارول — العزاب. سامنون وشوستر، 1982م.

القسم الثالث

نقاط مقارنة بين النظامين الاسلامي والوضعي

خصائص النظام العائلي الاسلامي بالمقارنة مع النظام العائلي الوضعي

ومن اجل فهم الابعاد الحقيقية للمؤسسة العائلية في المجتمع الاسلامي، ودور الشريعة في إحكام بنائها العلوي، لابد لنا من دراسة الفوارق الفكرية والفلسفية المتوقعة بينها وبين نظيرتها في النظام الاجتماعي الوضعي. وفي سبيل تحقيق ذلك الفهم، لابد من ترتيب الفوارق الفكرية ضمن النقاط التالية:

اولاً: اقرار الضمان المالي للعائلة في المجتمع الاسلامي؛ فتنصب مسؤولية الزوج على اعادة زوجته ووالديه وابنائها، حيث اوجبت الشريعة نفقة الزوجة الدائمة على زوجها، حتى لو كانت الزوجة ثرية؛ وجعلت المسؤولية مشتركة بينهما، فعليه النفقة وعليها الطاعة والتمكين. ولا شك ان تحديد النفقة الشرعية مرهون بالعرف، الا ان الاصل فيها هو اشباع حاجاتها الاساسية من المأكل والملبس والمسكن والعلاج ونفقة الحمل والوضع والرضاعة والحضانة. وبطبيعة الحال، فان وجوب الانفاق لا يقتصر على الزوجة فحسب، بل يجب على الآباء نفقة ابنائهم وان نزلوا ذكوراً واناثاً، وعلى الابناء نفقة آبائهم وان علوا ذكورا واناثاً، وهو ما عبر عنه فقهاء بنفقة الاصول والفروع، حتى لو كان الاصل فاسقاً او كافراً بلا خلاف.

اما في النظرية الوضعية، فان النظام العائلي مصمم نظرياً على اساس ان الفرد المنتج في العائلة الواحدة هو المسؤول عن اعادة الذين لا يقدران على القيام بعمل منتج بسبب القصور او العجز الطبيعي. ولكن الواقع يفصح عن ان وجوب النفقة على الزوج - من الناحية القانونية - منحصر بنفقة القاصرين من الاولاد فقط؛ لان الزوج غير مكلف باعادة زوجته القادرة على العمل والانتاج. وليس غريباً اذن، ان نجد ان نصف نساء الغرب مثلاً يعملن على الساحة الانتاجية الاجتماعية خارج البيوت، من اجل المساهمة في النفقة العائلية. ولا يلزم القانون الوضعي الابناء البالغين بالنفقة على آبائهم العاجزين عن العمل، لان الدولة والنظام الاجتماعي كلّفا باشباع حاجات الشيوخ والمسنين. ولا يخفى ان روح ذلك النظام مستمدة من فكرة «المذهب الفردي» التي تنادي بالتحلل من الالتزامات العائلية التي نادى بها جميع الاديان السماوية.

ولكن الدولة لا تستطيع سد جميع حاجات المسنين والعاجزين عن العمل. وخروج الزوجة للعمل خارج البيت، يترك القاصرين دون رعاية ابوية هم بأمر الحاجة اليها وقت نموهم العقلي والبدني. ولذلك، فان تحميل المسؤولية المالية على الزوج للانفاق على زوجته ووالديه وابنائها يعتبر من افضل الحلول الاجتماعية

لمشكلة تحلل الاسرة، التي يشهدها النظام الوضعي اليوم بكل ضراوة بعد أكثر من ثلاثة قرون على انشائه وتطوره في المجالات الاقتصادية والصناعية.

ثانياً: الضمان المالي للزوجة المتمثل بالصدّاق. وهو الذي شرعه الاسلام لمصلحتها، واعتبره حقاً من حقوقها المالية، ان كان مهراً مسمى، او مهر مثل، او مهر تفويض. وفي جميع الحالات، يجب ان يكون المهر نقداً او عقاراً او منفعة لها قيمة معتبرة في العرف الاجتماعي والاقتصادي. فاذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر، ولها المهر كاملاً بعد الدخول. ولا شك ان الصداق يعتبر - حسب النظرية الاسلامية - ضماناً مالياً كاملاً للمرأة خصوصاً بعد الطلاق، حيث تتوقف نفقة الزوج عليها. فلا بد لها حينئذ، من الاستقلال مالياً دون الحاجة الى مد يدها طلباً للمساعدة في سد حاجاتها الاساسية؛ وهو تشريع تفتقده النظرية الوضعية.

فاذا تم الطلاق حسب المبنى القانوني الوضعي، فان المطلّقين يتقاسمان الثروة التي جهدا في تحصيلها خلال سنوات الزواج، ولكن اذا بُدّدت الثروة المالية خلال ايام الزواج لسبب من الاسباب، او كان الزوج عاجزاً عن توفيرها، اصبحت المطلّقة ريشة في مهب الريح الاجتماعية، لا تملك لنفسها مالا تشبع فيه حاجاتها الاساسية. ولما كانت النظرية الوضعية لا ترى في المهر حقاً من الحقوق الرئيسية للزوجة ولا شرطاً في صحة الزواج، انحدرت اغلب المطلّقات واولادهن الى مستوى الطبقة الفقيرة. ولذلك، فانك ترى ان اغلب فقراء الحضارة الحديثة هم من المطلّقات، والارامل، والقاصرين من العوائل المطلّقة.

ثالثاً: ان الشروط الشرعية التي يشترطها الزوج او الزوجة ضمن العقد، في النظام الاسلامي، ليس لها ما يقابلها في النظام العائلي الوضعي. فالشروط الصحيحة التي لا تفسخ العقد يترتب عليها الالزام وصحة العقد، كاشتراط الصفات الجسدية او الخلقية في احدهما، فيثبت خيار الفسخ مع تخلف تلك الصفات، لعموم «المؤمنون عند شروطهم». اما الشروط غير الشرعية فهي اما ان تبطل العقد كالاقالة، او تبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً كاشتراط عدم المس مطلقاً. وبالجملة، فان الشروط الشرعية ضمن عقد الزواج، توفر للزوج او الزوجة ضماناً اخلاقياً او جسدياً يساهم في ادامة البيت الزوجي، وتحقيق سعادته ضمن اطار النظام الاجتماعي.

رابعاً: لا يصح الزواج، حسب الشريعة الاسلامية، الا بالخلو من المحرمات النسبية والسببية للزوج والزوجة. ومع ان النظريتين، الوضعية والاسلامية، تتطابقان في حرمة التزاوج بسبب المحرمات النسبية كالام والبنات

والاخت والعمة والخالة و بنت الاخ و بنت الاخت. الا انهما يفترقان في المحرمات السببية. ففي حين توجب النظرية الاسلامية حرمة التزويج بسبب آثار المصاهرة، كحرمة زوجة الاب على الابن، وزوجة الابن على الاب، وام الزوجة على زوج ابنتها، و بنت الزوجة على الزوج؛ وحرمة التزويج بسبب آثار الزنا، فليس لايه ولا لابنه العقد على الزانية التي زنى بها؛ و الحرمة المؤبدة للدخول بالمعتدة والمتزوجة؛ وحرمة الجمع بين الاختين المتولدتين من اب وام، او لاحدهما؛ وحرمة الرجوع بعد التطليقة الثالثة ما لم تنكح زوجاً غيره، ونحوها؛ ففي جميع تلك الحالات تنفرد النظرية الاسلامية عن بقية النظريات الاجتماعية في الاهتمام بنظافة العلاقات الاجتماعية والاسرية المبنية على طهارة النسل وعدم اختلاط الانساب. وهذا يفضي بالتأكيد الى صلابة البنية التحتية للمجتمع الاسلامي، حيث تشكل سلامة الاسرة وصحة مقوماتها، سلامة النظام الاجتماعي كلياً.

خامساً: العيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وامضائه، وهي العيوب المكتشفة بعد تمام اجراء العقد كالاضطراب العقلي والخصاء والجب والعن بالنسبة للرجل، والاضطراب العقلي والبرص والجذام والعمى والعرج والقرن والعفل والافضاء والرتق بالنسبة للمرأة؛ فيثبت في تلك الحالات، حسب النظرية الاسلامية، خيار الفسخ على الفور. وكذلك الخيار بالتدليس وهو التمويه باخفاء نقص او عيب موجود او ادعاء كمال غير متحقق قبل اتمام العقد. وكذلك الخيار لتخلف الشروط، كأن تكون صفة عدم النقص من شروط العقد، او كون عدم النقص وصفاً لا شرطاً، او كون العقد مبنياً على اساس عدم النقص. ولكن اذا لم يبادر احدهما الى الفسخ لزمها العقد. ولا شك ان هذا التشريع يعكس عدالة النظام القضائي الاسلامي بين الرجل والمرأة على حدٍ سواء، على عكس ما يروجه اعداء النظرية الدينية ويتهمون فيها الاسلام بعدم المساواة بينهما في القضايا الزوجية.

اما في النظام الوضعي، فان خيار الفسخ مرهون بحكم المحكمة، حيث يرجع فيه الى العرف وأهل الخبرة، ولا يوجد في القانون الارضي ما يشير الى دقة تفاصيل العيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وامضائه، كما هو معمول به في النظرية الاسلامية.

سادساً: ان عقد الزواج والصداق في الاسلام لا يقصد منه المعاوضة التي لا بد فيها من العلم الراجع للغرر. ففي المعاملات التجارية والبيع والشراء يجوز للفرد فحص المادة المراد شراؤها باغلب الواجهة المتعارف عليها اجتماعياً، حتى تكتمل قناعة المشتري بالمادة المباعة. الا ان الاسلام لما ارجع للمرأة حقوقها، حرم ذلك في

الزواج، لان ذلك العلم الرافع للغرر يهين المرأة ويضع المجتمع امام اضطراب اخلاقي خطير؛ نعم، نظم الاسلام حدود العيوب الموجبة لختيار الفسخ والختيار بالتدليس. ومن الملفت للنظر ان العرف الغربي الحديث في الوقت الذي استنكر فيه على الاسلام تشريعه لصدّاق المرأة بزعم انها تعكس الطبيعة التجارية للزواج، أقر في قضايا الزواج بين افراد نظامه بالمعاوضة التي لا بد فيها من العلم الرافع للغرر؛ وهو ما يشجع الفرد على الاختبار الجسدي والنفسي للشريك المتوقع حتى قبل مجرد التفكير بالعقد.

سابعاً: ولاشك ان للعقد المنقطع الذي شرعه الاسلام، اهمية كبرى في حل المشاكل الاجتماعية في المجتمع الصناعي، بسبب الانتقال المستمر للافراد بحثاً عن الاعمال. فللعقد المنقطع هدفان، الاول: الاستعفاف به لمن لم يرزق النكاح الدائم لسبب من الاسباب. والثاني: محاربة الرذيلة والفجور في المجتمع الانساني. ولا يختلف الزواج المنقطع عن الدائم الا في ذكر الاجل، وتحديد المهر، والعدة، والتوارث، والنفقة. بمعنى آخر ان الزواج المنقطع والدائم يشتركان في خلو الموانع النسبية والسببية، وصيغة العقد، ونشر الحرمة، وحقوق الولد ولحوقه بالاب، وقيمة المهر، والعدة بعد الدخول، والشروط السائغة في العقد. وهو يمثل نظرة الاسلام الرحيمة تجاه العلاقات الغريزية الشرعية بين الرجل والمرأة، وحلاً للمشاكل الاجتماعية التي يتعرض لها النظام الاجتماعي في الظروف الاستثنائية. ولما كان الشرع يسلط عيناً فاحصة على تلك العملية، فان العديد من حالات العقد المنقطع تنتهي الى عقد دائم وسعادة اسرية. ولكن لا بد من التأكيد على نقطة مهمة واعادتها مراراً، وهي ان العقد المنقطع يمثل استثناءً في عملية التزاوج الانساني وليس الاصل، لان الاصل هو العقد الدائم في النظرية الاسلامية.

اما النظرية الاجتماعية الوضعية، فالها تدعو الى احترام حرية الفرد في انشاء علاقات خاصة مع الجنس الاخر دون توجيه الضابط الاجتماعي لفحص شرعية تلك العلاقات؛ بمعنى آخر: ان «المذهب الفردي» والنظرية الرأسمالية والماركسية تدعوان الافراد الى ممارسة الزنا والانحرافات الجنسية الأخرى، خلافاً للفكرة الدينية التي تدعو الى التمسك بالزواج فيما يخص العلاقات الجنسية بين الذكور والاناث. فليس غريباً اذن، ان تعاني ثلاثة ارباع الحالات الزوجية في العصر الحاضر من خيانات زوجية من كلا الطرفين في العائلة الواحدة، بسبب اعتناق فكرة «المذهب الفردي». وبسبب انتشار المصانع في رقعة جغرافية واسعة، وانتقال الافراد بشكل مستمر نحو العمل، وضعف الرقابة الاجتماعية على الافراد، فان الاطار الشرعي الذي جاء به الاسلام

في العقد المنقطع يعتبر اسلم الطرق نحو تحقيق السعادة الزوجية في المجتمع الصناعي المعاصر. ولما كان الاسلام تشريعاً عالمياً، فان العقد المنقطع قد يخدم المجتمع الغربي اكثر مما يخدم المجتمع الشرقي بسبب الاعراف المتباينة بين المجتمعات الانسانية. ولاريب ان تشريعه من قبل الاسلام يعطي الفرد حرية الاختيار بما يتناسب والوضع الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد.

ثامناً: وحفظاً لسلامة الانساب وطهارتها، فان الشريعة الاسلامية، تلحق المولود بالزوج بسبب الفراش لا بمجرد العقد، استناداً على قاعدة (امكان اللاحاق) التي تسالم الفقهاء على صحتها. وكذلك المولود بسبب وطء الشبهة، فيلحق بالزوج، ان كانت شبهة العقد مع الوطاء، او شبهة الوطاء من غير عقد. ولا يكون الالتقاط وهو ضم الفرد الملتقط الى الملتقط نسباً، ولا التبني و هو نسبة ولد معروف النسب الى نفسه، عملاً شرعياً. فقد حرمت النظرية الاسلامية، فسخ النسب الاصلي للفرد وما يتبعه من التوارث المالي عن طريق التبني او الالتقاط، اكراماً للفرد ولابويه.

وهذا التشريع الاسلامي يناقض تماماً قانون النظرية القضائية الوضعية في التبني. حيث تقر شرعية فسخ النسب الاصلي للفرد، وما يتبعه من توارث مالي، فتزعم بان الابوة المعترف بها هي الابوة القانونية وليست الابوة البيولوجية. فلو وجد الفرد طفلاً رضيعاً متروكاً على قارعة الطريق مثلاً، فله الحق في تبنيه ونسبته الى نفسه، فترتب على ذلك العمل حينئذ، كل الآثار القانونية الملزمة للابوين القانونيين. اما المولود بسبب وطء الشبهة، فان تشخيص نسبه عن طريق الجينات الوراثية قد اصبح عملاً ممكناً من الناحية المختبرية الحديثة، ولذلك فهو ينسب الى ابيه البيولوجي. وبطبيعة الحال، ان انتشار ظاهرة التبني، مع انها خففت عاطفياً واقتصادياً عن الاطفال المشردين، الا انها ساهمت من جانب آخر في تمزيق النظام العائلي والعشائري في المجتمع الصناعي بسبب ضياع الانساب اولاً، واستحالة احتلال الاب القانوني دور الاب البيولوجي في شخصية الفرد المتبني ثانياً.

تاسعاً: النسب، حسب النظرية الاسلامية، هو حق ثابت لكل شخص. والاقرار به هو اعتراف صريح بذلك الحق. فالاقرار بالنسب هو ثبوت نسب الفرد الى انسان آخر. ويشترط في الاقرار ان يكون بين المولود والمُقرّ تفاوت صحيح في السن، كالتفاوت العرفي بين الاب والابن، وان يكون الصغير مجهول النسب، وان لا ينازع المقر في اقراره بنوة الصغير منازع آخر، والاّ حكم بالولد لصاحب البينة. ومن الطبيعي، فان الاقرار بالنسب

يعتبر شكلاً آخرًا من أشكال ترسيخ العلاقات الأسرية والاجتماعية بين الأفراد، وتأكيداً على رابطة الدم والولاء في النظام الاجتماعي الإسلامي.

أما في النظرية الاجتماعية الوضعية، فإن الإقرار وحده لا يعتبر إثباتاً لنسب المقر. ويرجع الحكم في ذلك إلى القضاء.

عاشراً: الرضاع في النظرية الإسلامية هو امتصاص الرضيع اللبن من ثدي أمه أو مرضعته. وآثاره الشرعية، هو أن الرضاع من غير الأم ينشر تحريماً للزواج، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، بالشروط التالية:

- 1 — أن تكون المرضعة، متزوجة زواجاً شرعياً.
- 2 — أن تدره بسبب الحمل أو الولادة.
- 3 — أن يمتص الرضيع اللبن من ثديها مباشرة.
- 4 — أن يؤدي الرضاع إلى شد العظم وانبات اللحم، وهو إما خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد أو رضاع يوم وليلة.
- 5 — واستيفاء المرتضع عدد الرضعات الشرعية قبل أن يكمل الحولين.
- 6 — وحياة المرضعة عند جميع الرضعات.
- 7 — وأن يكون اللبن لفحل واحد وهو زوج المرضعة.

ولا يوجد في النظرية القضائية الوضعية ما يشير إلى تفصيل الرضاع وآثاره الشرعية المذكورة آنفاً.

حادي عشر: الحضانة، وهي رعاية مصلحة الصبي، عبر الأم والاب ما لم يقع الطلاق. فإذا وقع الطلاق أصبحت الأم أحقّ بالولد. ويرجع في تحديد عمر مستحق الحضانة لأحد الأبوين، إلى الحاكم الشرعي؛ لأنه هو القادر على تشخيص مصلحة الصبي أو الصبية دون تحيز. ويشترط في الحاضنة أن تكون حرة، مسلمة، عاقلة، وغير متزوجة بعد طلاقها من الزوج الأول. فإذا تزوجت سقطت حضانتها، لأن الاهتمام بحقوق الزوج الجديد أولى من اهتمامها بولدها، فتنقل عندها حضانة الطفل إلى الأب.

ولا تختلف النظرية الوضعية عن الإسلامية في ذلك، إلا في مسألة زواج الحاضنة، حيث يبقى الولد مع الأم حتى مع زوجها الجديد، إلا أن يحدد القاضي ما يبرر وجوب انتقال الحضانة إلى الأب.

ثاني عشر: أحكام الصبي في النظرية الإسلامية، تشمل حقوقاً في الولاية والوصاية والمعاملات والعبادات. فعلى

صعيد العبادات، فان عبادة الصبي عند فقهاء الامامية شرعية لا تمريية، ووصيته وصدقته جائزة وصحيحة اذا بلغ حد التمييز. وعلى صعيد المعاملات، فله ان يملك ما يحوزه من المباحات، و يغرم في ماله ما يحدثه في مال الغير من تلف او عيب لانهما من الاحكام الوضعية. والصغير غير المميز يمنع من التصرفات المالية حتى يحصل له البلوغ والرشد، وهو ما يسمى شرعاً بالحجر الشرعي.

وعلى صعيد الولاية الشرعية، فان الحجر لا يتم الا بوجود ولي يرعى مصلحة الصبي. وتثبت الولاية اولاً للاب والجد في مرتبة واحدة. واذا فقدوا معاً تكون الولاية لوصي احدهما. ويشترط في الولي البلوغ والرشد والاتحاد في الدين، وعليه مراعاة مصلحة القاصر مراعاة تامة.

وعلى صعيد الوصاية العهدية، فان الولي ينصب قبل موته وصياً قيماً على اطفاله لرعايتهم بعد الممات، فتصبح الوصاية ملزمة للوصي اذا علم بما ولم يعارضها، ويشترط فيه نفس ما يشترط في الولي. ولكن اذا خان الوصي لسبب من الاسباب، فقد انعزل تلقائياً وبطلت جميع تصرفاته دون تدخل الحاكم الشرعي. وعلى صعيد آخر، فاذا مات الاب بلا وصية، او مات الوصي، ارجع أمر القاصرين الى الحاكم الشرعي، لانه ولي من لا ولي له.

اما احكام الصبي في النظرية الوضعية، فانها تتعلق بالولاية القانونية فقط، دون الوصاية والعبادات والمعاملات. فبعد موت الاب، تصبح الام ولياً شرعياً على الاطفال. واذا ماتت الام، انتقلت الولاية الى العائلة الجديدة التي تعيل هؤلاء الاطفال. فاذا تم التبني، فانهم يلتحقون نسباً بالاب في الاسرة الجديدة. وهو ما يؤدي بالتأكيد الى ضياع النسب في الاجيال اللاحقة. اما معاملات الصبي، فانها غير نافذة، ما عدا التملك، حيث يحفظ له المال الخاص به الى حد البلوغ القانوني وهو سن الثامنة عشرة بالنسبة للذكر والانثى على حد سواء.

ثالث عشر: الولاية الشرعية في الزواج، حسب النظرية الاسلامية، مختصة فقط بالصغير والسفيه والمجنون من الذكور والاناث. بمعنى ان البالغة الرشيدة والبالغ الرشيد مستقل في زواجه او زواجها ولا ولاية لأحد عليه او عليها. وهذا الاستقلال يعكس احترام الاسلام للمرأة، ورأيها في اختيار شريك حياتها. ولا شك ان الاطار الاخلاقي العام الذي جاء به الاسلام يضمن عفة المرأة، ويجعلها في موضع اجتماعي افضل لخدمة حياتها الزوجية اللاحقة.

وفي هذا الحقل تؤيد النظرية الوضعية، اقرار الشريعة الاسلامية استقلال البالغين في اختيار شركاء

حياتهم الزوجية. ولكنها تنحرف لاحقاً، وتقر استقلال المنحرفين جنسياً في اختيار شركاء حياتهم الزوجية من نفس الجنس ايضا. بمعنى انها لا تمنع من قانونية اللواط والسحق بدعوى الايمان بـ«المذهب الفردي»، وتزعم بان للافراد مطلق الحرية في اختيار شركاء حياتهم حتى لو كانوا من جنس واحد.

رابع عشر: الوصية الشرعية، حسب النظرية الاسلامية، تفويض الفرد بتصرف معين بعد موت الوالي. وهي عهدية وتمليكية، فالعهدية ايقاع يوصي به لآخر برعاية اطفاله ووفاء ديونه او استيفائها ونحوها، والتمليكية عقد يتم من خلاله تملك فرد آخر بمال منقول او غير منقول. ويشترط في الموصي ان يكون أهلاً للتصرفات المالية، فلا تصح من الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السفيفه لانهم ليسوا أهلاً لها لانعدام ارادتهم وفقدان قدرتهم على التمييز ما بين المصلحة والمفسدة الشخصية والعائلية. وتخرج الوصية من اصل التركة اذا كانت واجباً مالياً كالزكاة والخمس ورد المظالم والكفارات والديون، او واجباً مالياً — بدنياً كالحج. وتخرج من الثلث فقط في الواجب البدني كالصوم. واذا كانت الوصية على وجه من وجوه التبرع والمحابة، فانها تنفذ بمقدار الثلث فقط مع وجود الوارث. وهذا التشريع يحفظ للورثة من المراتب الثلاث حقوقهم الشرعية في ثلثي الثروة المتروكة. فالزوجة تشترك في استلام جزء من الارث مع جميع المراتب، وهو ضمان مالي آخر لها بعد وفاة الزوج. وتضمن المرتبة الاولى وتضم الاولاد والوالدين بالاضافة الى الزوجة بحجبتها بقية المراتب، مبلغاً مالياً يعينها على العيش ما بعد وفاة رب الاسرة.

اما النظرية الوضعية، فانها تترك للزوج حرية تقرير حجم الوصية ومصيرها قبل الموت عن طريق شاهدي عدل. فيستطيع الزوج، عملياً، ان يوصي بكامل تركته لفرد واحد من الاسرة التي ينتمي لها او من غيرها، مسبباً بذلك حرمان بقية الافراد من اسرته من استلام التركة المالية التي تساعدهم على ضمان مستقبلهم المالي لاحقاً.

خامس عشر: احكام الارث في النظرية الاسلامية، تعكس اهتمام الاسلام بالجانب الاجتماعي، فبعد اخراج مصاريف الكفن والغسل والدفن، تخرج الديون الواجب وفاؤها، ثم تقسم التركة بعد ذلك اثلاثاً، فتخرج الوصايا بغير الواجب المالي من الثلث، ويقسم الثلثان بين الورثة. فالقرابة او النسب لها ثلاث مراتب غير متداخلة وهي اولاً: الابوان والاولاد. ثانياً: الاجداد والاخوة. ثالثاً: الاعمام والاحوال. وفي السبب، فان الزوجية تجتمع في الميراث مع جميع المراتب.

ولا شك ان النظام الدقيق في الارث يضمن قضيتين في غاية الاهمية في النظام الاجتماعي:

الاولى: حرمة كنز المال بين الاجيال المتعاقبة، بمعنى ان الجهود العضلية والفكرية التي يبذلها الجيل السابق لا بد وان تصب في خدمة الجيل اللاحق، اختياراً او اجباراً؛ لان المال المتروك، لا بد وان يوزع على المستحقين من الورثة، عن طريق الوصية والارث.

الثانية: ان المراتب الثلاث في الارث والزوجية تحقق قدراً عظيماً من العدالة الاجتماعية بين الافراد في توزيع التركة المالية، خصوصاً اذا لاحظنا ان المرتبة السابقة تحجب المرتبة اللاحقة في استلام الارث.

اما احكام الارث في النظرية الوضعية، فانها متعلقة ، كما ذكرنا سابقاً، بالوصية الرسمية التي يتركها الفرد. فله مطلق الحرية في محاباة من يشاء وحرمان من يشاء في وصيته.

سادس عشر: واحكام الطلاق في الشريعة الاسلامية لا تتم الا بشروط خاصة بشخصية المطلق، وشخصية المطلقة. فينبغي ان يكون المطلق بالغاً عاقلاً، مختاراً، قاصداً نية الطلاق. وينبغي ان تكون المطلقة زوجة دائمة، معينة بالذات، وفي طهر لم يواقعها فيه. ولا يقع الطلاق الا بحضور شاهدين عدلين من الذكور. وبسبب اختلاف الاسباب الداعية لانفصال الزوجين، فلا بد ان ينقسم الطلاق الشرعي في ضوء تلك الاسباب. فالطلاق في النظرية الاسلامية، رجعي وبائن خلعي وبائن مبارأة.

فالرجعي، وهو الذي يملك فيه المطلق حق الرجوع الى مطلقته المدخول بها ما دامت في العدة. والبائن الخلعي، وهو الناتج عن ابانة الزوجة على مال تفتدي به نفسها بسبب كرهها له. والبائن المبارأة، وهو الناتج عن كراهية متبادلة بين الزوجين.

ولا بد للمطلقة من اتمام العدة الشرعية حتى تستطيع الزواج مرة اخرى، وهي ثلاثة قروء للحائل، او وضع الحمل للحامل. وعدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام. والاصل في العدة، طهارة الانساب في الحالات الطبيعية للطلاق، واحترام الميت في حالة عدة الوفاة. ولا بد للزوج من الانفاق على مطلقته الرجعية حتى انتهاء العدة.

وتلك الاحكام الشرعية الخاصة بالطلاق، بالاضافة الى تنظيمها سلوك الافراد بخصوص العلاقات الشرعية بين الرجال والنساء، تساهم في ضمان حقوقهم المعنوية والمالية في العلاقات الزوجية، وتعطي الحق لكليهما في الانفصال والبدء بحياة جديدة سعيدة، اذا فشلت الحياة الزوجية الاولى.

وتفتقر النظرية الوضعية لتفاصيل مثل تلك الأحكام الشرعية؛ فلا تشترط في اجراء الطلاق شروطاً خاصة عدا القصد بنية الطلاق؛ لان الطلاق من المسؤولية الشخصية للزوجين لايمانها بشرعية الحرية الفردية في الحياة الاجتماعية.

سابع عشر: ان فكرة تعدد الزوجات التي شرعها الاسلام، افضل للنظام الاجتماعي من الزواج المتعدد ، الذي لاحظنا مساوئه الاجتماعية في تمزيق العوائل المطلقة وما يتبعه من تشرذم القاصرين وتحطيم نفسياتهم وقابلياتهم الابداعية. ولكن فكرة تعدد الزوجات استثنائية في الاساس، لان الاصل هو الزوجة الواحدة، ولذلك فان تلك الفكرة تعتبر حلاً آخر للمشاكل الاستثنائية التي تبثلى بها المجتمعات الانسانية في العصور المتلاحقة .

والحمد لله رب العالمين.